علم القانون:

تمهيد : يذهب القانونيون إلى اعتبار أن القانون "**ضرورة اجتماعية** "، وهذه الضرورة تعني أنه أينما وجد الناس وجدا القانون، أو بمعنى آخر أن القانون لا يؤدي دوره في فراغ وإنما يؤديه في مجتمع، وبما أن الإنسان مدني بطبعه لا يمكنه أن يتولى اتباع مختلف احتياجاته بنفسه، إلا عن طريق تعاونه مع غيره، ذلك الذي استوجب وجود قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد خلال سعيهم لإشباع حاجياتهم .

1–ما هو القانون:

يرى غالبية فقهاء القانون أن لفظ القانون يفيد معنى النظام، ويقصد به تكرار أمر معين بطريقة منتظمة، ويرى القانونيون أن ذلك قد ينطبق على قانون العرض والطلب مثلا، وعلى قانون الجاذبية أيضا، أو على أي قانون آخر من القوانين العلمية أكثر من انطباقه على القانون من خلال الدراسات القانونية، لأن القانون من هذا المنطلق يعني: "**مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع**".

ويرى القانونيون أن التعريف السابق هو ما يسمى عندهم بالمعنى العام للقانون، أما المعنى الخاص للقانون فاصطلاح عليه تسمية القانون الوضعي، حيث يعرف على أنه "**مجموعة القواعد السارية في بلد معين وفي زمن معين**"، ومن هنا قد يكون القانون جزائريا أو مصريا أو فرنسيا...إلخ، لكن ليست هذه هي كل صور المعاني الخاصة بالقانون، لأن غالبية فقهاء القانون يطلقون لفظ القانون على " **مجموعة القواعد التي تنظم نوعا معينا من الروابط القانونية** " ومن هنا ينطبق على القانون لفظ القانون المدني أو القانون الجنائي وغيرها.

كما يرى القانونيون أيضا أن معنى لفظ القانون قد يضيق أكثر ليقصد به مسألة جزئية أو فرعية خاصة، فمثلا هناك القانون الخاص بتنظيم المؤسسات، أو القانون الخاص بالإصلاح الزراعي، أو القانون الخاص بالقطاع العام...، هذه القوانين الخاصة تصدر لتنظيم مسألة جزئية يطلق عليها " **مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة** "، لكن يتبقى دوما المعنى العام للقانون هو الأصل من حيث أنه " **مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكفل الدولة احترامها بجزاء يوقع على المخالف**".

2–الغاية التي يسعى إليها القانون:

مادام القانون هو الذي يتولى تنظيم نشاط الأفراد داخل المجتمع عن طريق مجموعة من القواعد التي لها صفة الإلزام، وتكسب خاصية الإلزام هذه من خلال الجزء الرادع الذي توقعه السلطة العامة في المجتمع على كل مخالف للقانون، ومن هذا المنطلق فإن القانون هو الذي يقوم بذلك.

وبهذا فإن القانون يستهدف غاية توفيقية بين مختلف المصالح المتعارضة للناس أو لأعضاء المجتمع، وتلك الغاية التوفيقية تلزم القانون بأن يوضح للأفراد مقدما ما يجب عليهم أن يفعلوه أو يمتنعوا عنه، لأن القانون في سعيه لتحقيق تلك الغاية، إنما يقرر ما يعتبره مصلحة مشروعة لكل فرد.

ومن خلال تلك الغاية التوفيقية فإن القانون هو الذي ينظم الروابط الاجتماعية بين الناس، كما يسعى أيضا للتوفيق بين مختلف مصالح الأفراد في المجتمع، ووسيلة في ذلك لإيضاح حقوق الأفراد وواجباتهم.

3-الملامح المميزة للقانون:

من خلال كل ما سبق يتضح أن القانون من القواعد أو القاعدة القانونية التي لها ملامح مميزة هي:

أ-أنها عامة ومجردة: بمعنى أن تلك القاعدة يجب عند النشوء أو تصدر في وضعية مجردة، أي ليست متعلقة أو موجهة إلى شخص معين، وإنما يقصد بها التطبيق على جميع الأشخاص في كل الأحوال أو في جميع الوقائع.

ب-أنها منظمة السلوك ونشاط الأفراد في المجتمع: بمعنى أن القانون حتى يطبق لابد أن يكون ذلك من خلال مجتمع بشري، ويرى فقهاء القانون أن المقصود بالمجتمع هنا هو المجتمع المنظم.

ج-أنها مصحوبة بجراء توقعه السلطة المختصة: والجزاء هنا هو كما يسميه فقهاء القانون "الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية".

4- القانون وتنظيم المجتمع:

يقر القانونيون أنفسهم أن قواعد القانون ليست وحدها المسؤولة عن تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بل توجد العديد من القواعد الاجتماعية الأخرى التي تقوم بأدوار بارزة في هذا المجال، ويقرون أيضا أن الأخلاق وأوامر الدين ونواهيه تمثل إلى جانب القانون أهم القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، حيث تتفق وتختلف هذه القواعد القانونية مع القواعد غير القانونية في عدت نقاط.

ومن وأهم نقاط الاتفاق هي سعي كل منها إلى تنظيم الحياة المجتمعية، وأنها قواعد عامة فضلا عن اقترانها بجزاء يوقع على مخالفيها.

أما عن نقاط الاختلاف فهي كثيرة ومتنوعة نوجزها فيما يلي:

- الجزاء في القاعدة القانونية جزاء مادي محسوس، أما الجزاء في غيرها من القواعد فهو جزاء غير مادي أي جزاء معنوي، قد يتمثل في تأنيب الضمير أو في سخط المجتمع...إلخ.
- يهدف القانون إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، أما القواعد الأخرى فتهدف إلى غايات مثالية كأن تهدف بالإنسان إلى الكمال والسمو.
- القانون من حيث المنشأ وضعي، أي موضوع بمعرفة عدد من المتخصصين، بينما منشأ بقية القواعد منها ما هو موحى كالدين، ومنها ما هو متواضع عليه من الناس.
- دائرة القواعد القانونية أضيق من حيث المجال على غيرها من القواعد، بمعنى أن القواعد القانونية تهتم بواجب الفرد نحو حقوق غيره أو مجتمعه فقط، دون أن تشمل واجب الفرد نحو نفسه، بينما القواعد الأخرى فهي تشمل واجب الإنسان نحو نفسه وغيره ومجتمعه، بالإضافة إلى أنها تعنى بكل الأفعال والمزايا، وذلك على عكس القانون يعني فقط بالفعل المادي المحسوس، وعندما تخرج النوايا إلى حيز التنفيذ.

5–مصادر القانون وأصوله:

مادام القانون يهدف إلى تنظيم الحياة المجتمعية، فلابد أن تكون أصوله أو مصادره نابعة عن المجتمع نفسه بصورة أو بأخرى، هذا ولقد اختلف القانونيون حول مفهوم كلمة مصدر، فمنهم من يرى أنا لمصدر يعني الكيفية التي نشأت بها القاعدة القانونية، بمعنى أنها نابعة من حاجة الناس أليها، ومنهم من يرى أن المصدر يعنى بالشكل الذي خرجت به القاعدة القانونية إلى الناس، فهل كانت في شكل تشريع صادر بطريقة رسمية معتمدة، أم هو صادر عن أصل تاريخي إستقى القانون الوضعي منه أحكامه.

أ–التشريع: يقصد بالتشريع كمصدر رسمي للقانون، وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة في الدولة وفقا للإجراءات المقررة في الدستور، كما يطلق اصطلاح "**التشريع**" أيضا على القواعد القانونية نفسها التي تضعها تلك السلطة.

ب–الدين: هو مجموعة القواعد التي يوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى رسول من عنده ليبلغها للناس، ويأمرهم بإتباعها سعيا لمرضاة الله وتجنبا لغضبه، ومن تلك القواعد ما يتصل بواجب الإنسان نحو ربه، ومنها ما يتصل بواجب الإنسان نحو نفسه، ومنها ما يتصل بواجب الفرد نحو غيره من الناس.

ج–العرف: هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم، وأن من يخالفه يتعرض للجزاء يوقع عليه، هذا ويستنبط فقهاء القانون أن التعريف السابق للعرف له ركنين أساسيين أولهما: **ركن المادي** ويتمثل في اعتياد الناس على سلوك معين، وثانيهما **ركن معنوي** وتمثله قناعة الناس بأن ذلك السلوك ملزم لهم.

د–القانون الطبيعي والعدالة: يقصد بالقانون الطبيعي " **مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية**".

أما العدالة فهي شعور في النفس يوحي به الضمير الإنساني ويهدف إلى تحقيق المساواة بين الحالات المماثلة، مع مراعاة ضررفها وملابستها.

و–الفقه والقضاء : يقصد ب " مجموعة آراء العلماء الذين يعرضون بها الشرح القانون وتفسيره ونفقده، سواء كان ذلك من مؤلفاتهم أو في أتعاليمهم.

أما القضاء فهو مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم وهي تفصل فيما يعرض عليها من قضايا.